

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

845

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير. حياكم الله مستمعينا الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح التجريد الصريح - [00:00:00](#)

احاديث الجامع الصحيح لضيفنا وشيخنا معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا في بداية هذا اللقاء نرحب بكم ضيفنا وشيخنا - [00:00:20](#)

كريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين حياكم الله ايضا انتم مستمعينا الكرام ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقات التي يتفضل فيها شيخنا بشرح التجريد الصريح لاحاديث الجمع الصحيح - [00:00:32](#)

لي فيه زين الدين احمد آ ابن عبد اللطيف الزبيدي. فحياكم الله مستمعينا الكرام. ونحن في كتاب الغسل. في حديث الحديث الثاني من كتاب اه حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها. اقرأ الحديث ثم اه يبدأ الشيخ في شرح ما توقف عنده في اللقاء الماضي - [00:00:47](#)

عن ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضحاً رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة. غير رجله. وغسل فرجه وما اصابه من الاذى. ثم افاض عليه - [00:01:06](#)

الماء ثم نحى رجله فغسلهما هذه غسله من الجنابة الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فتوقفنا بالحلقة السابقة - [00:01:21](#)

على بعض الاستنباطات التي ذكرها ابن حجر والمسائل التي نقلها عن اهل العلم في حديث ميمونة قال ابن حجر استدل البخاري بحديث مأمونة هذا على جواز تفريق الوضوء من اين يؤخذ الجواز - [00:01:43](#)

لانه توطأ وظوءه للصلاة غير رجله. رجله. هم. فهذا تفريق للوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغتفر من الماء لقوله في رواية ابي عوانة وحفص وغيرهما ثم افرغا بيمينه على شماله - [00:02:10](#)

وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيهما ثم تمضمض واستنشق قال وتمسك به الحنفية ولا ابن حجر نعم وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما المضمضة والاستنشاق. نعم وتعقب يقول ابن حجر - [00:02:34](#)

تعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد يعني في شرح العمدة قال اختلف الفقهاء - [00:03:01](#)

في حكم المضمضة والاستنشاق بالغسل فاوجبهما ابو حنيفة ونفى وجوبهما ونفى الوجوب مالك والشافعي ولا دلالة في الحديث على الوجوب هذا كلام ابن دقيق الادير الذي اعتمده ابن حجر في الرد على الحنفية. نعم - [00:03:23](#)

ولا دلالة في الوجوب اه ولا دلالة في الحديث على الوجوب الا ان يقال ان مطلق افعاله صلى الله عليه وسلم للوجوب غير ان المختار ان الفعل لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا - [00:03:47](#)

لمجمل تعلق به الوجود والامر بالتطهير من الجنابة ليس من قبيل المجملات وتعقبه العين بقوله قلت ليس الامر هنا لذلك لانهم

اوجبوها في الغسل بالنص لقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا - [00:04:08](#)

وان كنتم جنباً فاطهروا اي طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم يقول قد حققناه فيما مضى الان المظلمة والاستنشاق جاء في الحديث اذا توضأ احدكم فليجعل في منخريه من الماء - [00:04:38](#)

ثم لينثر وجاء من توضأ فليمظمظ يعني جاء الامر بالوجوب والامر بالاستنشاق مع ان الامر باستنشاق اقوى. على كل حال الذي يشتركون فيه ما جاء في الآية ما جاء في الآية - [00:05:04](#)

فاغسلوا وجوهكم هل من مسمى الوجه الفم والانف بغض النظر عما ورد من النص الخاص. نعم هذا لفظ مجمل يشمل الدائرة كلها الوجه. مهم. فهل يدخل فيه الانف والفم فنقول بوجوب المظلمة والاستنشاق لانه داخل في الامر - [00:05:25](#)

هذا الاجمال هذا الاجمال بينه النبي عليه الصلاة والسلام. صلى الله عليه وسلم بفعله والامر قطعاً للوجوب بغسل الوجه نعم وما دخل فيه في هذا بيانا للاجمال واكمال الواجب واجب بلا شك. الواجب بلا شك - [00:05:54](#)

واجب من يقول بان الوجه ما تحصل به المواجهة ولا يمكن ان يدخل الفم والانف في هذا المجال لما لانه لا تحصل به مواجهة انت تواجه ضيفك او من يقابلك - [00:06:22](#)

في طريق او في مسجد او في اي مكان فاغرا فاك لا فهم يقولون ان الفم ليس من الوجه وكذلك الانف فلا يدخل في بيان الواجب الذي هو غسل الوجه. هم - [00:06:43](#)

من قالت بدخول الفم والانف الوجه قالوا بينه النبي عليه الصلاة والسلام بفعله وبقوله وبيان الواجب واجب يكون العين انهم

اوجبوها في الغسل بالنص لقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا - [00:07:04](#)

هذا نص على المظلمة والاستنشاق؟ نص عام هذا نعم واجمل اي طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه فيما مضى

الشيخ ابن باز رحمه الله علق على فتح الباري في هذا الموضع - [00:07:31](#)

على قول ابن حجر قال فيه نظر. هم. فيه نظر والصواب وجوبهما. نعم ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة لان غسله صلى

الله عليه وسلم بيانا لمجمل الأمور به. في قوله تعالى وان كنتم - [00:07:51](#)

نبقى مفتوح فالذي يظهر وجوب المظلمة والاستنشاق لكن يبقى هل وجوب المظلمة والاستنشاق وجوب فرضية مثل الاعضاء الاربعة

مثل الوجه واليدين مسح الرأس وغسل الرجلين او انه وجوب يأثم بتركه ولا يبطل الوضوء به هذا محل نظر - [00:08:13](#)

وهل يستوفي هذا الغسل والوضوء؟ لان الآية تحدثت عن الوضوء في قوله فاغسلوا وجوهكم الغسل فيه غسل جميع البدن. مم. ومنه

الوجه. نعم نعم قال الحافظ ابن حجر استدل بالحديث على استحباب - [00:08:42](#)

مسح اليد بالتراب من الحائط او الارض لقوله في الروايات المذكورة في ثم ذلك يده بالارض وبالحائط قال ابن دقيق العيد وقد يؤخذ

منه الاكتفاء بغسلة واحدة قد يؤخذ من الاكتفاء بغسلة واحدة لازالة النجاسة والغسل - [00:09:01](#)

في الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وسيأتي مسألة ذلك في اطراف الحديث. مم فلا تطيل فيها. جميل قال ابن

حجر وقد ابعد من استدل بالحديث على نجاسة المني او على - [00:09:33](#)

نجاسة رطوبة الفرج ما الذي في الحديث والسلف ارجعوا. نعم. ثم غسل وغسل فرجه وما اصابه من الاذى هل هذا يدل على نجاسة

المني او على نجاسة فرج المرأة وغسل فعل. نعم - [00:09:58](#)

او نقول هذا من بيان المجمل في الامر بغسل هذا يختلف عن ذاك نعم هذه مسألة جانبية لا لا يتناولها اللفظ باجماله قال ابن حجر وقد

ابعد من استدل بالحديث على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج - [00:10:21](#)

لان الغسل ليس مقصورا على النجاسة ما كل ما يغسل نجس شوي قد يغسل الشيء لنجاسته يغسل الشيء لاستنشاذه ولا يختص هذا

بالنجس ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقوله في حديث الباب - [00:10:51](#)

وما اصاب من اذى ليس بظاهر في النجاسة ايضا لان المستقدر اذى وتعقبه العيني بقوله قلت هذا القائل هو الذي ابعد ابن حجر يقول

ابعد من استدلل به على النجاسة - [00:11:18](#)

على نجاسة الامرين يقول العيني تعقبه بقوله قلت هذا القائل هو الذي ابعد لان من استدل بنجاسة المنى او على رطوبة الفرج ما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد ذكرناه فيما مضى مستقصى - [00:11:42](#)

والعلماء يختلفون في ذلك بطهارة المنى ونجاسته فقال الحنفية ان المنى نجس سواء من الانسان او من الحيوانات كلها حنفية يقولون نجس نجس سواء كان من الانسان او من الحيوانات كلها وعاملوه معاملة - [00:12:05](#)

البول دون التفرقة بين مأكول اللحم وغير مأكوله لان بول ما يؤكل لحمة طاهر طاهر لكن عند بعضهم نعم نعم نجس هم الشافعية المقصود ان المالكية قالوا كذلك المنى نجس اذا كان من ادمي - [00:12:30](#)

او من حرام ام من حيوان محرم الاكل بغير خلاف. اما منى مباح الاكل ففيه خلاف فقل بطهارته وقيل بنجاستي للاستقذار والاستحالة الى فساد وهو المشهور وقال الشافعية في الاظهر والحنابلة - [00:13:00](#)

وهو المذهب عندهم ان منى الانسان طاهر سواء كان من الذكر ام من الانثى استدل من قال بنجاسته بنجاسة المنى بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغسل الجنابة - [00:13:26](#)

من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه متفق عليه واللفظ للبخاري. ومن قال بطهارته استدل بحديث عائشة ايضا رضي الله تعالى عنها انها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه - [00:13:48](#)

بدون غسل بدون غسل وهذا اوضح في الاستدلال. نعم. لان الفرق لا يزيل العين بينما الغسل قد يكون لنجاسة او لغيرها او الاستقذار وقد عقد الامام ابن القيم في بدائل الفوائد - [00:14:11](#)

مناظرة بين فقيهين في طهارة المنى ونجاسته مناظرة طويلة يمكن سبع صفحات ومثل هذه المناظرات التي يعقدها العلماء تتردد هل هي حقيقية او خيالية حقيقية وهو ابن ابن القيم يكثر من عقد المناظرات - [00:14:33](#)

وتجده في شفاء العليل مناظرة بين سني وجبري وبين سني ومرجي المقصود ان المناظرات عند ابن القيم كثيرة ويتردد في كونه حقيقية او من نسج الخيال يقرب بها العلم ويوضحه - [00:15:06](#)

والعلماء يتسامحون في مثل هذا الاصل انها حقيقية على الاصل والظاهر لكن العلماء يتسامحون في امور من الابواب من ابواب العلم ان ويتجاوزون في تجاوز الحقيقة فمثلا المقامات المقامات نعم. الحريري مقامات الزمخشري مقامات اه السيوطي مقامات فلان مقامات فلان - [00:15:31](#)

يتجاوزون فيه هل هي حقيقية لا لا ليست حقيقية قطعاً وانما يفترضون شخصا ينسجون على لسانه مناظرات بين اثنين او اه امور معروفة ما تحتاج الى بيان لان المقامات مشهورة - [00:16:06](#)

نعم هي مخالفة للواقع حدث الحارث بن همام قال الحريري ولا حارث ولا همام ولا قال ولا قيل ولا لكن تجاوز العلماء في مثل هذه التجاوزات للصدق والكذب من اجل الفائدة العظمى المترتبة على ذلك - [00:16:27](#)

في المقامات تجاوزوا قد يتجاوزون في مناظرات لكن هل يشترط ان يبين انها افتراضية او انها غير حقيقية؟ نهائياً ما يبين. يعرف القارئ. مم لكن اذا لاحظت اساليبهم يقول حدث الحارث ما يقول حدثنا. هم. الحارث بن همام - [00:16:53](#)

وهل مفيدة في تنمية العقل والنقاش والحوار؟ ايه تثري تثري من يقرأها يستفيد. فائدة كبرى وفيها فوائد علمية وفوائد لغوية واحيانا فقهية فقال مدعي الطهارة الذي يقول بطهارة المنى. نعم. يقول المنى مبدأ خلقي بشر - [00:17:16](#)

فكان طاهراً كالتراب. شيخنا الكريم ما رأيك ان نبدأ هذه المناظرة والحديث عنها في اللقاء القادم؟ لانه وقت الحلقة معنا انتهى ان شئتم حفظكم الله اه اذا هنا نصير مستمعينا الكرام الى ختم هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بشرح كتابي التجريدي الصريح لاحاديث الجمع الصحيح معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله - [00:17:43](#)

عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا جزاه الله عنا خير الجزاء. ومتع الله به ونفع الله به. ايضاً نشكركم مستمعينا الكرام لحسن متابعة لنا في هذه الحلقات نسأل الله جل وعلا ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علماً وهدي وتوفيقاً وسداداً. حتى الملتقى بكم - [00:18:03](#)

الكرام في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:24